الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/19

مجلس الأمن

Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلقة بالتنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وتتشرف البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل تقرير أستراليا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (انظر المرفق).

090608 090608 08-34124 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الموجه إلى اللجنة بشأن الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

تهيب الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ''بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لكي تنفذ فعلا الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه''. ويبرز هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ هذه الفقرات.

وتدعو الفقرة ٣ ''جميع الدول إلى توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها أو عبورها من قِبَل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من منظور انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم''.

إن حكومة أستراليا لديها إجراءات راسخة لفرز طالبي تأشيرات الدخول وحامليها للتحقق من أي صلات لهم بأسلحة الدمار الشامل. وهذه الإجراءات هي الوسيلة التي تنفذ بها أستراليا الفقرة ٣. ولأستراليا نظام عالمي لتأشيرات الدخول. وغير المواطنين مطالبون بالحصول على تأشيرة تسمح لهم بالسفر إلى أستراليا ودخولها (مع وجود استثناءات محدودة)، وعلى غير المواطنين أن يحملوا تأشيرات تسمح لهم بالمكوث في أستراليا.

وبموجب القانون الأسترالي (لوائح الهجرة لعام ١٩٩٤)، يمكن لوزير الخارجية أن يقرر ما إذا كان شخص ما طالب لتأشيرة دخول شخصا قد يكون وجوده في أستراليا مرتبطا مباشرة أو غير مباشرة بانتشار أسلحة الدمار الشامل (معيار المصلحة العامة رقم 4003(b) و 4003A). وفي حالة اتخاذ وزير الخارجية قرارا من هذا القبيل، يقوم وزير الهجرة والجنسية برفض منح التأشيرة وفقا للمادة ٦٥ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وإذا ما قرر وزير الخارجية أن حاملا لتأشيرة دخول قد يكون شخصا يرتبط وجوده في أستراليا مباشرة أو غير مباشرة بانتشار أسلحة الدمار الشامل (المادة ٢-٤٣ (١))، يجوز إلغاء التأشيرة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

وتنص الفقرة ٣ على أن المجلس يقرر في هذا الصدد ''أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ ''اللجنة'')

بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول لهذا القرار، أو عبورهم أراضيها، والأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من منظور انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الخاضعة للتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كانت عمليتا الدخول والعبور هاتان تجريان لتنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

وتحتفظ إدارة الهجرة والجنسية بقائمة للإنذار بالتحركات، تضم أسماء غير المواطنين الذين قد تكون أهليتهم للحصول على تأشيرة أو استمرار أهليتهم لحمل تأشيرة محل نظر. ويجري مضاهاة أسماء جميع طالبي التأشيرة بقائمة الإنذار بالتحركات قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة الدخول إلى أستراليا.

وأُدرج في قائمة الإنذار بالتحركات جميع الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن في مرفق قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وكل من المرفقين الأول والثاني للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

ويتاح الوصول إلكترونيا إلى القائمة لموظفي إدارة الهجرة والجنسية العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأستراليا في أنحاء العالم. وتتلقى البعثات الأسترالية في الخارج تحديثا كاملا للقائمة بالوسائل الإلكترونية مرة واحدة يوميا على الأقل. وتجرى فحوص إضافية أيضا في نقاط الدخول إلى أستراليا لكفالة التعرف على أي شخص يدرج في قائمة الإنذار بالتحركات بعد منح تأشيرة الدخول.

وفي حال احتمال وجود تطابق بين اسم أحد طالبي التأشيرة واسم أحد الأشخاص المدرجين في القائمة، يجب القيام بالمزيد من التحريات قبل منح تأشيرة الدخول، أو النظر، إذا كانت التأشيرة قد منحت بالفعل، فيما إذا كان يتعين إلغاؤها. ويعد ذلك بمثابة عملية استشارية شاملة للحكومة، بقيادة إدارة الهجرة والجنسية، تهدف إلى حسم حالة الإنذار الناجمة عن القائمة بفحص البيانات المتوفرة عن كل من طالب التأشيرة والشخص المدرج في القائمة. وإذا تم الكشف عن دخول أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) إلى أستراليا أو عن مروره عبرها، ستتخذ وزارة الخارجية والتجارة ترتيبات لإخطار اللجنة.

ويقرر مجلس الأمن في الفقرة ٥ ”أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجين بالمرفق الثاني لهذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميِّهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران ذات الطابع الحساس من منظور الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها الدخول أو المرور العابر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) ’١‘ و ’٢‘ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وشريطة ألاّ يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها“.

وفقا للوائح الهجرة لعام ٢٠٠٧ (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)، في الحالات التي يخضع فيها شخص ما لأحد قرارات مجلس الأمن، قد يتعذر على هذا الشخص الحصول على تأشيرة أو قد تلغى تأشيرته. ويحدد وزير الهجرة والجنسية بموجب الصك التشريعي القرارات المعنية التي ينبغي أن تشملها اللوائح. وقد نقح هذا الصك التشريعي ليضم القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

ويقرر مجلس الأمن في الفقرة ٧ ”أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، وكذلك على الكيانات المملوكة لهم أو التي تحت سيطرتهم، وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم على تفادي الجزاءات، أو على انتهاك الأحكام، الواردة في هذا القرار، أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)“.

وتنفذ الفقرة ٧ في أستراليا بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من اللوائح لعام ٢٠٠٨ (الجزاءات – إيران) (ميثاق الأمم المتحدة).

وتحظر المادة ١٥ إتاحة أصل من الأصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لشخص أو كيان محدد أو لفائدته، أو شخص أو كيان يعمل بالنيابة عن شخص أو كيان محدد أو وفقا لتوجيهه، أو كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان محدد، بوسائل منها الوسائل غير المشروعة.

وتحظر المادة ١٦ على الشخص الذي يمتلك أصلا من الأصول الخاضعة للرقابة استخدام الأصل أو الاتجار به، أو السماح باستخدام الأصل أو الاتجار به، أو تيسير استخدامه أو الاتجار به. و ''الأصل الخاضع للرقابة'' عبارة عن أصل مملوك لشخص أو كيان محدد أو خاضع لسيطرته، أو لشخص أو كيان يعمل بالنيابة عن شخص أو كيان محدد أو وفقا لتوجيهه، أو كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص أو كيان محدد، بوسائل منها الوسائل غير المشروعة.

ولأغراض اللوائح، فإن المراد بعبارة ''شخص أو كيان محدد'' هو أي شخص أو كيان حدد اسمه في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو حددته اللجنة أو مجلس الأمن على أنه معني بالفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويترتب على ذلك إدراج جميع الأشخاص والكيانات الوارد وصفهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي أي قرار تتخذه اللجنة أو مجلس الأمن مستقبلا، باعتبارهم خاضعين لحكم الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وتنص المادة ١٧ على أن وزير الخارجية يجوز له، بناء على طلب مقدم، منح شخص ما ترخيصا بإتاحة أصل من الأصول لشخص أو كيان ما، قد يكون لولا ذلك مخالفا للمادة ١٥، أو استخدام أصل خاضع للرقابة أو الاتجار به، قد يكون لولا ذلك مخالفا للمادة ١٥، فيما يتصل بأي ظرف من الظروف التي تجيزها الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو التي تخضع للشروط المبينة في تلك الفقرات.

وقد ذكر وزير الخارجية المادتين ١٥ و ١٦ باعتبارهما قوانين لإنفاذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويعتبر انتهاك أحد قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو أحد شروط منح ترخيص بموجب قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (مثل الترخيص الذي يمنح بموجب المادة ١٧)، جريمة بموجب المادة ٢٧ من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. والعقوبة القصوى لدى الإدانة بهذه الجريمة بالنسبة للأفراد هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة بمقدار ٢ ٥٠٠ وحدة عقوبة أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وبالنسبة للهيئات الاعتبارية، فإن الجريمة هي جريمة تترتب عليها مسؤولية مطلقة إلا إذا أمكن لها إثبات أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلت العناية الواجبة، تفاديا لمخالفة القانون. والعقوبة القصوى في حالة الهيئات الاعتبارية لدى إدانتها هي دفع غرامة بمقدار ١٠ ٠٠٠ وحدة عقوبة أو ٣ أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. ووحدة عقوبة واحدة تعادل مبلغ ١١٠ دولارات أسترالية بموجب المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي (Cth).

وقرر مجلس الأمن في الفقرة ٨ ”أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل ما يلي لإيران، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لاستفادة إيران منها، سواء أكان مصدر هذه المواد من أراضي هذه الدول أم لا:

(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في *INFCIRC/254/Rev.7/Part 2* بالوثيقة *S/2006/814* باستثناء التوريد أو البيع أو النقل، وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة، والفروع ٣ إلى ٦ حسبما تم إبلاغه مسبقا للجنة، ولا يكون ذلك إلاّ بغرض استخدامها حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا للتعاون التقني الذي توفِّره الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران، أو يُوفَّر تحت إشراف الوكالة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في البند ١٩ ألف – ٣، الفئة الثانية، بالوثيقة *S/2006/815*“.

وتُنفذ الفقرة ٨ في أستراليا بموجب المادتين ١٠ و ١١ من اللوائح لعام ٢٠٠٨ (الجزاءات – إيران) (ميثاق الأمم المتحدة).

وتحظر المادة ١٠ توريد السلع التالية إلى إيران انطلاقا من أستراليا، أو من جانب مواطن أسترالي، أو باستخدام سفينة أو طائرة ترفع العلم الأسترالي، دون ترخيص يصدره وزير الخارجية، أو تصدر بصورة صحيحة بموجب قانون بلد آخر امتثالا لالتزاماته بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): السلع المذكورة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815؛ أو السلع التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة للفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ أو السلع التي يدرجها وزير الخارجية في القائمة بموجب صك تشريعي على أساس اقتناعه بأن من شأنها، إذا وردت إلى إيران، أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛ أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛ أو الاضطلاع بأنشطة أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن قلقها بشأنها أو اعتبرتها عالقة.

والمادة ١١ هي الوحيدة التي تسمح لوزير الخارجية بإصدار ترخيص للسلع التالية، رهنا بالشروط التي يفرضها القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): السلع المذكورة في الفرع باء – ١ من INFCIRC/254/Rev.8/Part 1 لوثيقة مجلس الأمن S/2006/814 – شريطة أن تكون السلع

معدة لمفاعلات الماء الخفيف؛ واليورانيوم المنخفض التخصيب المذكور في الفرع ألف – ١ – ٢ من INFCIRC/254/Rev.8/Part 1 لوثيقة مجلس الأمن S/2006/814 – شريطة أن يكون اليورانيوم المنخفض التخصيب مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لمفاعلات الماء الخفيف؛ والسلع المذكورة في مرفق INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 بوثيقة مجلس الأمن S/2006/814 – شريطة أن تكون السلع معدة للاستخدام حصرا في مفاعلات الماء الخفيف وأن تكون ضرورية للتعاون التقني الذي تقدمه لإيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المقدم تحت رعاية الوكالة على النحو المذكور في الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويجوز للوزير أيضا أن يمنح ترخيصا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو الحالات الخاضعة للشروط التي تفرضها تلك الفقرة.

وعليه، لا يجوز لوزير الخارجية أن يصدر ترخيصا بتوريد السلع المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) إلى إيران. فأي محاولة للقيام بذلك من جانب شخص أسترالي، أو شخص من أستراليا، أو شخص يستخدم سفينة أو طائرة تحمل العلم الأسترالي ستكون مخالفة للمادة ١٠.

وقد ذكر وزير الخارجية المادة ١٠ على أنها قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة. ويعتبر انتهاك أحد قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو أحد شروط منح ترخيص بموجب قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (مثل الترخيص الذي يمنح بموجب المادة ١١)، جريمة بموجب المادة ٢٧ قانون عام ١٩٤٥ (ميثاق الأمم المتحدة). وتتمثل العقوبات القصوى لدى الإدانة بهذه الجريمة، بالنسبة للأفراد في السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة بمقدار ٢ ٥٠٠ وحدة عقوبة أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. أما بالنسبة للهيئات الاعتبارية، فإن الجريمة هي جريمة تترتب عليها مسؤولية مطلقة، إلا إذا أمكن لها إثبات أنها اتخذت احتياطات معقولة وبذلت العناية الواجبة تفاديا لمخالفة القانون. والعقوبة القصوى في حالة الهيئات الاعتبارية لدى إدانتها هي دفع غرامة بمقدار ١٠ ٠٠٠ وحدة عقوبة أو ٣ أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر.

ويهيب مجلس الأمن في الفقرة ٩ ”بجميع الدول اتخاذ الحيطة عند الدخول في التزامات جديدة بالدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة مع إيران، بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمين للتصدير، سواء لمواطنيها أو للكيانات الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم في أنشطة إيران ذات الطابع الحساس من منظور الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“.

لقد أصدر وزير التجارة الأسترالي توجيها إلى شركة التأمين على تمويل التصدير في إطار قانون شركة التأمين على تمويل التصدير لعام ١٩٩١، وشرع في وضع المبادئ التوجيهية لمفوضية التجارة الأسترالية (Austrade) في إطار قانون المنح الإنمائية لأسواق الصادرات لعام ١٩٩٧، لكفالة مراعاة كافة القرارات المتصلة بالدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة مع إيران للشروط المبينة في الفقرة ٩.

وتهيب الفقرة ١٠ ”بجميع الدول اتخاذ اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مع مصرف مللي ومصرف سديرات، وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران ذات الطابع الحساس من منظور الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“.

إن الحكومة الأسترالية تجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الموجودة في أستراليا فيما يتصل بالمصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها وفروعها وتوابعها بالخارج. وستفحص الشرطة الاتحادية الأسترالية، عند الطلب، شخصا أو كيانا محددا من أجل أي نشاط مالي يتصل بإيران وتبلغ الوكالات المعنية بذلك حسب الاقتضاء. ويقوم المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو وحدة الاستخبارات المالية المتخصصة في البلد، بجمع كافة التعليمات الدولية لنقل الأموال المستندة إلى العملاء وقد يتلقى أيضا تقارير للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تتصل بعملاء المؤسسات المالية الذين يتعاملون مع إيران أو الذين تكون أسماؤهم محددة في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

كما أصدر المركز الاسترالي للإبلاغ عن المعلومات وتحليلها تعميما إعلاميا (رقم ٥٧) إلى قطاع الصناعة يوجه فيه الانتباه إلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وإلى تمديده للجزاءات التي يفرضها القراران ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ضد إيران. ويشير التعميم أيضا إلى القانون والأنظمة الأسترالية التي تضع هذه القرارات (على النحو المبين أعلاه) موضع التنفيذ، فضلا عن قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (منع انتشارها). ويذكِّر التعميم المؤسسات المالية بحاجتها إلى أن تدرك أن بلدانا أخرى قد تفرض جزاءات أو قد توسع نطاق الجزاءات القائمة المفروضة على إيران بصورة مستقلة، وبأن هذه التدابير قد تترتب عليها آثار بالنسبة للمؤسسات المالية الأسترالية التي تتعامل مع إيران.

ويذكر التعميم أيضا الكيانات التي ينظمها المركز بأن تأخذ في الحسبان قرارات مجلس الأمن والقانون الأسترالي لدى النظر فيما إذا كان يتعين الإبلاغ عن معاملات معينة إلى المركز بوصفها معاملات مشبوهة.

ويهيب مجلس الأمن في الفقرة ١١ ”بجميع الدول أن تقوم في مطاراتها وموانئها البحرية، وطبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة بمقتضى هذا القرار، أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)“.

تتولى دائرة الجمارك الأسترالية (الجمارك) تطبيق قانون الجمارك لعام ١٩٠١ ولوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة). وينص هذا التشريع على قيام موظفي الجمارك بفحص السفن والطائرات وتفتيش الشحنات داخل حدود الولاية الوطنية لأستراليا. كما يشترط إبلاغ الجمارك بالشحنات قبل استيرادها إلى أستراليا أو تصديرها منها. وفي إطار هذا التشريع، لا يلزم أن تقوم سلطة تفتيش السفن والطائرات والشحنات على مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة. وبالتالي، فإن أجهزة إنفاذ القانون الأسترالية لديها بالفعل صلاحية واسعة يمكن أن تنطوي على سلطة اعتراض وفحص وتفتيش السفن والبضائع على النحو المنصوص عليه في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وعلاوة على ذلك، سُنَّ تشريعان محددان، وهما البند 233BABAC من قانون الجمارك لعام ١٩٠١ والمادة 13CQ من لوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة)، لتحديد الجرائم الخاصة المتعلقة بتصدير البضائع الخاضعة لجزاءات الأمم المتحدة وتصدير بضائع معينة إلى إيران.

ونظام الجمارك للشحن المتكامل هو النظام الإلكتروني الذي يتعين الإبلاغ عن طريقه عن كل الشحنات المتوجهة إلى أستراليا أو القادمة منها. وتستخدم الجمارك نظام الشحن المتكامل لإبراز الشحنات التي قد تكون محظورة أو قد تشكل خطرا، واستهدافها والتعرف عليها ومنعها. ويمكن للجمارك أن تستخدم هذا النظام لغرض الاستهداف والتفتيش اللاحق للشحنات التي قد تكون متوجهة إلى إيران أو قادمة منها والتي قد تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة. وعلى نفس المنوال، يمكن للجمارك أن تقوم بالتعرف على السفن والطائرات ذات الصلة بالموضوع وتفتيشها استيفاءً للأحكام الواردة في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).